

انقأها فالأفضل الإتمام ولو أسد فلا  
قضائه **كتاب الحج** هو فرض

على الفور في العمرة على كل مكلف حر عاقل

صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقيمة

ونفقة ذهابه ورجوعه فاصلا عن ما لا بد

منه لعياله إلى وقت رجوعه بشرط أمن

الطريق فإن بدل له ذلك لوجوبه ولو حج ففقد

وقر قرصا والحرم أو التروج شرط في المرأة  
إذا كان سفرا ونفقة الحرم عليها والحرم

العقد والذمي إذا كان مأمونا كالحرم

المسلم ولا عبرة بصبي ومجنون وللزوج

منعها مع الحرم عن الفل والمندور لاعتد

الفرض ووقفه شواك وذو القعدة وعشرة

ذى الحجة ويكره تقديم الإحرام على شواك

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including:*  
- "هذا هو الحرم" (This is the sacred area)  
- "المرأة" (The woman)  
- "السفر" (Travel)  
- "الذمي" (The dhimmi)  
- "المندور" (The mendoor)  
- "شواك" (Shawk)  
- "ذو القعدة" (Dhu al-Qada)  
- "عشرة" (Ten days)  
- "ذو الحجة" (Dhu al-Hijja)  
- "الإحرام" (Ihram)  
- "شواك" (Shawk)  
- "تقديم الإحرام" (Offering ihram)  
- "على شواك" (On Shawk)

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including:*  
- "المرأة" (The woman)  
- "السفر" (Travel)  
- "الذمي" (The dhimmi)  
- "المندور" (The mendoor)  
- "شواك" (Shawk)  
- "ذو القعدة" (Dhu al-Qada)  
- "عشرة" (Ten days)  
- "ذو الحجة" (Dhu al-Hijja)  
- "الإحرام" (Ihram)  
- "شواك" (Shawk)  
- "تقديم الإحرام" (Offering ihram)  
- "على شواك" (On Shawk)